

لتواحي تاخذ من حق الفرج التزويج في الجماع نذر رقيقة
 الرحم نوا بقرب الرحم في الفرج من اجل تشوفه الي لعقدان
 الخي حتى ياخذ من حق الفرج مقدار اكثر فليشبهه علي القياس
 قوله ان يكون الاجليل يتعد في المرأة الي رقيقة رحمها
 معتدل المقدار في النصف من مسافة الفرج وفي مسافة
 رقيقة الرحم باسرها اذا كان كل واحد من فرج المرأة والاحليل
 مقداره علي التقريب نحو احدي عشرة اصبعاً وكانت رقيقة
 الرحم اذا كانت معتدلة المقدار ناخذ من حق الفرج مقدار
 النصف منه **وقال جالينوس** ان في بدن كل
 واحدة من النساء خمسة ارحام رحمان من الجناس
 الاعدن مما يجادي الكبد احدها ما يلي رحم الصدر وما يحمل
 في هذا الرحم فهو زكرو رحمان انثي والاخر مما يلي عنق الرحم
 وما يحمل في هذا الرحم فهو زكرو رحمان في الجناس الايسر
 مما يجادي الطحال احدها ما يلي رحم الصدر وما يحمل في هذا
 الرحم فهو زكرو والاخر مما يلي عنق الرحم وما يحمل في هذا
 الرحم فهو انثي ورحم اخر خارج عن معلق علي هذه الاربعة
 يعرف برحم الصدر وما يحمل في هذا الرحم فهو خنثي النتهي
زكرو مقدار الذكر والفرج والرحم قال صاحبه
جامع اللذة وغيره مقادير الذكر في الرجال مختلفة

عنها

فنها الضيل الرقيق ومنها الوافر الفديط ومنها الغمام الطويل
 ومنها الضير الحماير **واوسط الايور** واعدها مقادير
 في الطول ثمانية اصابع **واوسطها** واعدها في الامتداد ثمانية
 والامتداد مقدار سبعة ادرع **وتكثير** مساحة الذكر
 الذي يحده الصفة ثمانية وثلاثون اصبعاً ونصف **ومقدار**
 العظيم من الايور اثنا عشرة اصبعاً **ومقدار الصغير**
 ستة اصابع وقد يعرض بعض الناس في العظم فيزيد علي
 اثني عشرة اصبعاً **وقد يعرض** في الصغير ينقص في
 عن ستة اصابع وذلك نادر وخاص ببعض الناس في الاغم
 والاكثر ما قدمناه **ومناع المرأة في العظم والوسط**
 والصغير مثل مناع الرجل **وقال جالينوس**
 ليس يستوي مقدار الرحم في جميع النساء وذلك ان الرحم
 من المرأة الحامل اعظم مقداراً من رحم المرأة التي ليست
 بحمل بكثير وما دامت المرأة فلا يحمل فالرحم منها صغير
 مقداراً ويختلف ايضا مقدار الارحام بحسب السن فان
 الرحم من المرأة التي لم تلد لم يمتها اصغر **واما مقدار الرحم**
المعتدل فخرطوله ما بين السرة والفرج وذلك
 طرفه الاعني وهو مقهور من بين السرة وطرفه الاسفل
 وهو اقصر رقيقته ينهي عند الرحم الخارج مسافة